ISSN: 2706-6495

# منصات الإفتاء غير الرسمي وأثرها في صناعة التطرف والإرهاب
## (دراسة أصولية حول شروط الفتوى الشرعية وسبل التصدي لمنصات الإفتاء المتطرفة)

# Unofficial fatwa platforms and their impact on the manufacture of extremism and terrorism (A jurisprudential study on the conditions of fatwa and ways to confront extremist fatwa platforms)

**إعداد: الباحث الرئيسي الدكتور/ أحمد سعد علي البرعي**

أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

Email: dr_ahmed_saad78@yahoo.com

**باحث مساعد: أ. إبراهيم نشمي الرشيدي**

باحث ماجستير بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

**ملخص الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة للتعريف بضوابط الفتوى الشرعية، ولوازم الإفتاء وشروطه في الشريعة الإسلامية، ووضع الحلول الممكنة للتعامل مع تلك المنصات غير الرسمية وما تحويه من فتاوي مضللة، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لمسألة توحيد الفتوى الإلكترونية في البلدان الإسلامية، وقصرها على منصات الإفتاء الرسمية دون غيرها، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية مسألة إلزام المفتي بالقولِ الواحد، والحديث عن دور السياسة الشرعية في عملية الفتوى الإلكترونية وغير الإلكترونية، ومسألة تنصيب المفتين وتوظيفهم من قبل ولاة الأمور، وقصر الإفتاء على المعينين دون غيرهم، ومعاقبة المجترئين على الإفتاء الإلكتروني ممن ليسوا بأهله.

حيث باتت الفتاوى المضللة تشكل خطرا حقيقيًّا على الأفراد والمجتمعات، وأصبحت الأفكار المتطرفة منتشرة بكثرة على الصفحات الشخصية والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية المعنية بالإفتاء غير الرسمي في البلدان والمجتمعات، وقد استقطبت تلك المنصات بفتاويها الشاذة كثيرًا من شباب الأمة، وأوقعتهم في مستنقع التشدد، وبراسن التطرف والإرهاب.

قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد تكلمنا فيها عن أهمية الموضوع وأهدافه الكتابة فيه، والدراسات السابقة عليه، وأما المباحث الثلاثة فقد أتت على النحو التالي: المبحث الأول: الفتوى وضوابطها في الشريعة الإسلامية، المبحث الثاني: الفتوى الإلكترونية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، المبحث الثالث: منصات الإفتاء غير الرسمي وسبل التصدي لها.

**الكلمات المفتاحية:** الإفتاء الإلكتروني، الفتوى الرسمية، تنصيب المفتي، تنظيم الفتوى، التطرف.

ISSN: 2706-6495

# Unofficial fatwa platforms and their impact on the manufacture of extremism and terrorism (A jurisprudential study on the conditions of fatwa and ways to confront extremist fatwa platforms)

**Author: Dr. Ahmed Saad Ali Al-Bboraie**

Associate Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

**Co-Author: Ibrahim Nashmi Al-Rashidi**

Master's researcher, Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, Hail University, Saudi Arabia

## Abstract:

This study aims to define the fatwa controls and conditions in Islamic law, and to develop possible solutions to stand against unofficial platforms and the misleading fatwas they contain.

In this study, we want to discuss the issue of unifying the electronic fatwa in Islamic countries, limiting it to the official fatwa platforms, and clarifying the position of Islamic law on the issue of obligating the mufti to the official fatwa, and the issue of employing the muftis by the state, limiting the fatwa to the employee muftis and punishing others.

Abnormal fatwas have become a real danger to individuals and societies, and extremist ideas have spread widely on personal pages, websites, and smart applications dedicated to informal fatwas in countries and societies. These platforms, with their abnormal fatwas, attracted many of the nation's youth, and led them to extremism and terrorism.

We divided this study into an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction, we talked about the importance of the topic, its objectives for writing about it, and previous studies on it. As for the three topics, they came as follows: The first topic: Fatwa and its controls in Islamic law, the second topic: Electronic Fatwa and its controls in Islamic law, the third topic: informal fatwa platforms and ways to address them.

**Keywords:** Electronic fatwa, Official fatwa, fatwa regulation, Extremism.

## 1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، **وبعد:**

ففي أواخر القرن العشرين ظهرت الأجهزة الحاسوبية المتصلة بشبكة الإنترنت، ومع ظهور الإنترنت سارعت جميع الهيئات الحكومية إلى إنشاء مواقع ومنصات رسمية لها على هذه الشبكات؛ حتى تستطيع من خلال تلك المنصات تقديم خدماتها للمستفيدين وتسهل على الجمهور عملية التواصل والاتصال.

وبعد إنشاء المواقع والمنصات الرسمية التابعة للمؤسسات والهيئات الحكومية، بدأت الجهات غير الرسمية تتسابق هي الأخرى في إنشاء منصات لها على هذه الشبكات بهدف الوصول إلى أكبر قطاع ممكنٍ من المتفاعلين، حتى وجدنا في القرن الماضي كثيرًا من الجماعات تتسابق في إنشاء منصات لها على شبكة الإنترنت، بهدف الوصل إلى أكبر فئةٍ من المجتمعات واستهدافهم بنشر الأفكار الخاصة بهم وترويجها بينهم، وامتدّ الأمر إلى الأفراد، فوجدنا العديد من الأفراد ينشئون مواقع شخصية لهم على شبكة الإنترنت يتواصلون من خلالها مع الجمهور والأفراد، حتى خلّفت لنا هذه الشبكة عددا هائلا من المواقع التي تعتني بالحديث عن الدين الإسلامي بجوانبه المختلفة ومجالاته المتنوعة وبلغات متعدِّدة، حتى قدِّرت تلك المواقع بالملايين.

وقد كانت نشأةُ هذ المواقع الدينية في مرحلتها الأولى في تسعينيات القرن الماضي، وقد كانت البداية على يد فئاتٍ من طلبة العلم المهتمين بنشر الدعوة الإسلامية والتعريف بدين الإسلام على مستوى واسع، وكان أكثر هؤلاء الطلاب من الهواة ولم يكونوا من العلماء الشرعيين المتخصصين.

ثم تطور الأمر وأعقبت هذه المرحلة الأولى مرحلةٌ ثانية، وهي نشأة المواقع الدينية المختصة بالجماعات والأحزاب، وفي هذه المرحلة بدأت الأحزاب الدينية والجماعات الإسلامية بتياراتها المتنوعة وأيدلوجياتها المختلفة تهتم بإنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها بهدف التسابق في استقطاب الأفراد وتشكيل فكر المجتمعات.

ثم جاءت المرحلة الثالثة، وهي مرحلة المواقع الإسلامية الخاصة بالأفراد والمشايخ، فظهرت الآلاف من المواقع الدينية الخاصة التي تحمل اسم الشيخ فلان، واسم الشيخ علان.

ويمكن لنا -حتى نتخيَّل الكمّ الهائل من هذه المواقع المنسوبة إلى الدين الإسلامي والتي تتحدث باسم الدين- أن نجري بحثا على محرك البحث GOOGLE تحت اسم (موقع إسلامي) لنر عدد هذه المواقع ومحتواها الذي تقدمه للجمهور، كما يمكن فقط الدخول على موقع واحد من المواقع التي تعرض دليلا للمواقع الإسلامية على الشبكة لتر كمّ المواقع والروابط المخصصة لهذا الغرض.

ولسيت إشكاليتنا مع عدد هذه المواقع والمنصات وكثرتها، ولكن الإشكالية تكمن في المحتوى الذي تقدمه هذه المواقع في كثير من الأحيان، فلو أن هذه المواقع قصرت محتواها على التعريف الصحيح بدين الإسلام ومبادئه والدعوة الوسطية المستقيمة لكان الأمر هينا ومقبولا، لكن الأمر امتد إلى نشر أيدلوجيات مختلفة وأفكارٍ شاذة، وتقديم فتاوى مضللة للأمة ومغرِّرة بالشباب.

وبعد هذه المواقع الإلكترونية ابتلينا مؤخر بمنصات التواصل الاجتماعي وبرامج ال Social Media التي انتشرت بين الناس كانتشار النار في الهشيم، وبمجرد ظهور هذه التطبيقات والمنصات سارعت المؤسساتُ الرسمية وغير الرسمية، إلى إنشاء صفحات وقنوات لها على هذه المنصات مواكبة للتطور ومجاراة للواقع الذي فرض نفسه على المجتمعات بقوة، وسارعت الجهات غير الرسمية هي الأخرى لإنشاء المنصات والقنوات الخاصة بها على هذه التطبيقات، وامتد الأمر إلى الأشخاص والأفراد، حتى خلفت لنا هذه الموجة الهائلة من التطبيقات عددا من المنصات والصفحات والقنوات التي خصصها أصحابها للإفتاء وتقديم الفتاوى

والاستشارات الدينية لجميع الأفراد والمستفيدين المنضمين إلى تلك المنصات، إلى أن ظهر مؤخرا بانتشار الهواتف الذكية عددٌ لا بأس به من التطبيقات المخصصة للفتوى على المتاجر الإلكترونية الخاصة بهذه الهواتف والتي تفاعل معها ملايين من الناس عبر العالم.

في هذا الكم الهائل من منصات الإفتاء الإلكتروني نجدُ منصاتٍ إلكترونية تابعة لمؤسساتٍ دينيةٍ رسميةٍ عبر العالم، أنيطَ بها من قبل ولاة الأمر أمرُ الإفتاء الرَّسمي في تلك البلدان، غير أن الكثرة الكاثرة من هذه المنصات تمثِّل منصات غير رسمية تابعة لجهات أو جماعات أو أحزابٍ أو أفرادٍ عجَّت منصاتهم بكثيرٍ من الفوضى والاضطراب، والتطرف والإرهاب؛ لأنها منصات في الأساس أنشئت من قِبَل جماعاتٍ وتنظيمات أو حتى أفرادٍ عرفوا بالتطرُّف والإرهاب، ومعاداة المؤسَّسَاتِ الدينية الرَّسميَّة في البلاد الإسلامية، والفتاوي الشاذة والأفكار الهادمة، بل ويزداد الأمر خطورة وضررا إذا عرفنا أن كثيرا من هذه المنصات غير الرسمية أنشئت من قبل أفرادٍ مجهولي الهوية بأسماء مستعارة وصفحات وهمية تصدَّرُوا من خلالها للأمة ونصبوا أنفسهم مفتين ومرشدين، حتى أوقعوا كثيرا من الشباب في التلبيس والتزييف، وأدخلوهم في فوضى التطرف وبراثن الإرهاب.

فلم يكن من الممكن أبدا - لولا وجود هذه المنصمات الإلكترونية غير الرسمية- أن تتمدّد أفكار التطرف والإرهاب في عقول شبابنا بهذه السرعة والانتشار، ولنا أن نتخيَّل أن تنظيمًا إرهابيًّا مسلَّحًا كتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" ما كان له أن يتمدَّد في المجتمعات وينتشر بأفكاره وفتاويه الضالة في عقول شبابِنا - إلا من خلال هذه المنصات الإلكترونية والحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من التطبيقات.

لقد أفادت الدراسات أن تنظيم داعش بمفرده يمتلك من المنصات الإلكترونية ما يقدر بعشرات الآلاف من المنصات، والتي استخدم فيها التنظيمُ سلاح الفتاوي في استقطاب الشباب، وذلك من خلال نشر الفتاوي المتعلقة بالخلافة الإسلامية وتكفير غير الموالين ... وغير ذلك من تلك الفتاوي المغلوطة المخالفة لما جرى عليه العمل والإفتاء في المؤسسات الرسمية في البلدان.

لقد أعلنت الشرطة الأوروبية (يوروبول) في الحادي والعشرين من شهر نوفمبر من عام 2019م أنها تعاونت مع أكبر المنصات الإلكترونية كجوجل وتويتر ويوتيوب وتليجرام وغيرها من أجل القيام بحملة إلكترونية على المنصات والشبكات والحسابات التابعة لتنظيم "داعش" من أجل إغلاقها، لتأتي الحملة بعد أيام قليلة وتعلن أنها تمكنت من إغلاق ستٍّ وعشرين ألفَ منصةٍ وحسابٍ إلكتروني تابع لهذا التنظيم[1].

إذا كان هذا حال تنظيم واحد فما البال ببقية الحسابات والمنصات التابعة لمشايخ عُرِفوا بالتطرُّف في أقوالِهم، والشذوذ في فتاوِيهم؟!!.. وما البال بالصفحات والحسابات والمنصات التي تدار من قبل أناسٍ مجهولين، ويبلغ عدد المتابعين لها ملايينٌ من البشر؟!. الأمر الذي يستدعي من القائمين على الأمر الحزم والحسم؛ رفعا للفوضى، ودفعًا للاضطراب.

### 1.1. أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى أمور مهمة، منها ما يلي:

1- تسليط الضوء على ظاهرة الإفتاء الإلكتروني غيرِ الرَّسميّ، وإبراز مخاطرها وأضرارها على المجتمعات.

2- التنبيه على أساليب الجماعات المتطرفة في التذرع بوسائل التقنية الحديثة في نشر أفكارهم وبث سمومهم.

(1) (المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، مقالة بعنوان: أكبر حملة إلكترونية ضد داعش منذ عام 2015 تصيب داعش بالشلل والتخبط، رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=6875)

3- التأكيد على ضرورة التصدِّي لظاهرة الإفتاء غير الرسمي من قبل ولاةِ الأمر بالتقنين والعقوبة.

4- التشديد على أهمية قصرِ الإفتاء الإلكتروني على منصاتِ الإفتاءِ الرَّسْمية في البلاد، حتى تنضبط الأمور وتستقيم الموازين.

5- بيان الضوابط الشرعية والأصولية للفتوى، والتركيز على صفة المفتي وشروطه عند الفقهاء والأصوليين، وبيان الحكم الفقهي في قضية تنظيم الفتوى وقصرِها على المفتين الرَّسْميِّين المُنصَّبين من قبل ولاة الأمور، والتأصيل لمسألة توحيد الفتوى وإلزام المفتي بالقول الواحد، وغير ذلك من المسائل الأصولية المتعلقة بهذا الباب.

### 2.1. الدراسات السابقة:

وجدت مجموعة كبيرة من الكتابات في الفتوى التقليدية وضوابطها وشروطها وما يتعلق بها من أحكام، لكن الجديد في موضوع دراستنا هو الحديث عن الإفتاء الإلكتروني عبر المنصات الإلكترونية وإلقاء الضوء على هذه المنصات، الرسمية منها وغير الرسمية، وإبراز خطر المنصات غير الرسمية في نشر التطرف والإرهاب وزعزعة السلم المجتمعي في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وهي ناحية تقلّ فيها الكتابات المعاصرة، وإن وجدت بعض الكتابات القريبة من هذا الموضوع، أمثال:

1- وسطية الفتوى - رؤية منهجية: دراسة على مواقع الإنترنت: إسلام أون لاين نت نموذجا، د. محمد عبد اللطيف البنا، و أ. محمد إبراهيم زيدان، بحث منشور من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ضمن أعمال ندوة الإنترنت والشريعة الإسلامية، سنة 2007م.

وهي دراسة خاصة بفتاوي موقع إسلام أون لاين خاصة، بينما دراستنا ستركز على منصات الإفتاء غير الرسمي المتعددة.

2- أثر المواقع الإلكترونية على الثقافة الدينية: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة جنوب الوادي، د. عبد الفتاح تركي موسى، حولية كلية الآداب – جامعة عين شمس – القاهرة- سنة 2016م.

وهي دراسة تعنى بالحديث عن الثقافة الإسلامية عموما ومدى تأثرها بالواقع الإلكتروني، لكن دراستنا ستختص بالحديث عن الفتوى الإلكترونية خاصة، وأثر منصات الإفتاء غير الرسمي في تهديد السلم المجتمعي.

### 3.1. خطة البحث:

قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد تكلمنا فيها عن أهمية الموضوع وأهدافه الكتابة فيه، والدراسات السابقة عليه، وأما المباحث الثلاثة فقد أتت على النحو التالي:

**المبحث الأول: الفتوى وضوابطها في الشريعة الإسلامية.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بالفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلام.

المطلب الثاني: أركان الفتوى وشروط المفتي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حرمة الإفتاء ممن لم يستكمل شروط الاجتهاد.

**المبحث الثاني: الفتوى الإلكترونية وضوابطها في الشريعة الإسلامية.**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالفتوى الإلكترونية ووسائلها والفرق بينها وبين الفتوى التقليدية.

المطلب الثاني: مشروعية الإفتاء الإلكتروني وضابطه في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثالث: منصات الإفتاء غير الرسمي وسبل التصدي لها.**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: منصات الإفتاء غير الرسمي ودورها السلبي على الاستقرار والأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: سبل مواجهة منصات الإفتاء غير الرسمي في البلدان.

**ثم جاءت الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وثبت المراجع.**

والله -تعالى- نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتب فيها النفع والقبول.

## المبحث الأول: الفتوى وضوابطها في الشريعة الإسلامية:

### المطلب الأول: التعريف بالفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلام:

**تعريف الفتوى في اللغة:**

الفتوى في اللغة ترد لمعانٍ ثلاثة:

**المعنى الأول:** ترد اسم مصدر بمعنى الإجابة عن سؤال السائل. يقال في اللغة: أفتيته فتوى: يعني أجبته عن سؤاله، وقد يقال لها فُتْيا- بضم الفاء-، قال ابن منظور –رحمه الله- (ت 711هـ) في "اللسان": " فُتْيا وفَتْوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء"[1]. والإفتاء في اللغة يعني الإبانة، فيقال: أفتاه في الأمر، إذا أبان الأمر له وأجابه فيه، ويقال: أفتى الفقيهُ في المسألة: إذا بيّن حكمها[2].

**المعنى الثاني:** تطلق الفتوى في اللغة -أيضا- على نفس الجواب الذي يُجَاب به على السائل في المسألة، فنقول حينئذٍ: الفتوى في هذا الأمر كذا، أي: الجواب فيه كذا[3]. قال في "شمس العلوم": "الفَتْوى لغة في الفُتيا، وهي فُعْلَى بضم الفاء، والفُتْيا: ما أفتى به القاضي في المسألة"[4].

**المعنى الثالث:** قد تطلق الفتوى عند أهل اللغة -أيضا- على الحكم الجديد الذي يخرِّجُه الفقيهُ في المسائل المستجدة والنوازل المستحدثة، فيقال: أفتى المفتي، إذا أحدث حكمًا جديدًا. قال أبو الفتح المطرِّزي (ت 610هـ): "الفتوى ... جوابٌ في حادثةٍ، أو إحداثُ حكمٍ، أو تقويةٌ لبيانِ مُشْكِل"[5].

والفَتوى -بفتح الفاء- لغة أهل المدينة، وقد يقال لها -أيضا- فُتْيَا، وفُتْوى -بضم الفاء-، وهي مشتقةٌ عند العرب من الفَتِيّ، وهو الشابُّ الحدثُ الذي شبَّ وقوي؛ ووجه المناسبة في ذلك أن الفتوى لما كانت تبيينًا للأحكام المُشْكلة، صار المفتي كأنه يقوِّي بفتواه هذا المشكِلَ بالبيانِ حتى يشبَّ ويصيرَ فتيًّا قويًّا، كالشاب الفتي القوي[6].

---

(1) (ابن منظور، 1414هـ، ج15، ص 147، مادة: فتى).

(2) (ابن فارس، 1986، ص 711، مادة: فتى)

(3) (الفراهيدي، د.ت.، ج8، ص 137).

(4) (الحميري، 199، ج8، ص 5086).

(5) (المطرزي، د.ت. ص 351).

(6) (الأزهري، 2001، ج14، ص234، ابن منظور، 1405، ج15، ص 147، 148).

**تعريف الفتوى في اصطلاح الفقهاء:**

عُرِّفت الفتوى في اصطلاح الفقهاء بتعريفاتٍ كثيرةٍ، فمنهم من عرفها بأنها: "الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ لا على وجه الإلزام"[1]، وقيّدوا التعريف بقولهم: "لا على وجه الإلزام" للتفرقة بين القضاء والفتوى، فكلاهما إخبارٌ عن حكم شرعيٍّ، غير أن القضاء إخبارٌ مع إلزام بالحكم، أما الفتوى فهي مجرد إخبارٍ من غير إلزام للمستفتي باتباع الحكم، بحيث يجوز للمستفتي ترك العمل بالحكم واستفتاء مفتٍ آخر في المسألة.

وعرَّفها القرافي -رحمه الله- (ت 684هـ) بقوله: هي "إخبارٌ عن الله -تعالى- في إلزامٍ أو إباحةٍ"[2]. فقوله: "في إلزام أو إباحة" يعني الحكم الشرعي، لأن الحكم الشرعي التكليفي لا يخلو عن إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة، وجميع الأربعة إلزامٌ، إما بفعلٍ أو إلزامٌ بتركٍ، ثم الإباحة وهي القسم الخامس من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، هذا ومما يعترض به على تعريف القرافي وما سبقه من تعريف، أن التعريفين تناولا كلَّ إخبارٍ عن حكمِ الله -تعالى- في المسألة، سواءٌ تقدَّم عليه سؤالٌ من سائلٍ أو لم يتقدَّم، والأولى في التعريف أن تُقيِّد الفتوى بضرورة تقدم سؤال عليها من سائل وهو المستفتي؛ لأن المستفتي ركنٌ مهمٌّ من أركان الفتوى، ومن أجل ذلك عرفها بعض فقهاء الحنابلة بأنها: "تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ للسائلِ عنه، والإخبارُ بلا إلزام"[3].

فقولهم في التعريف: "للسائل عنه"؛ يفيد ضرورة وجودَ سائلٍ في الفتوى، وهو المستفتي، ويفيد اشترط تقدّم سؤالٍ في الفتوى حتى تصير فتوى، وإلا صارت مجرد إخبار وحكاية للحكم، وقولهم: "بلا إلزامٍ"؛ احترازٌ عن حكم القاضي كما ذكرنا؛ لأنه وإن كان القاضي مخبرًا عن حكم الله -تعالى- كالمفتي، إلا أن إخباره ملزمٌ، والفتوى غيرُ ملزمة، وقولهم: "تبيينُ الحكمِ الشرعي للسائل عنه" يشمل ما لو كانت المسألةُ منصوصةً في المذهب ويقوم المفتي بنقل حكمها وبيانه للسائل، أو كانت المسألة نازلةً مستحدثةً تحتاج إلى تخريج حكمٍ فيها على مقتضى أصول المذهب أو بالقياس على فروعه، فجميع ذلك يسمى فتوى في اصطلاح الفقهاء[4].

**أهمية الفتوى وخطورتها في الشريعة الإسلامية:**

للفتوى أهمية بالغة في الإسلام؛ لأن الإرادة الإلهية شاءت أن يكون الناس متفاوتين في مراتب العلم والفهم، فرفع الله -تعالى- بعضنا فوق بعض درجات في الأفهام والعلوم، فمن الناس من اختصه الله –تعالى- بالفهم والعلم والاجتهاد في الدين، ومنهم من قيضه الله –تعالى-لمهمة ووظيفة أخرى ربما علا فيها على غيره، بينما هو في مرتبة العلم ووظيفة الاجتهاد لم يصل مرتبة غيره من المجتهدين، ولا شك أن من كان هذا حاله هو بحاجة دائمة إلى السؤال عن حكم الله تعالى في المسائل التي تعرض له، ضرورة كونه مكلَّفًا بحكم الشريعة في كل مناحي حياته، ومن أجل هذا كانت الفتوى مفزعًا لمثل هؤلاء الناس في كل زمان ومكان. قال –تعالى-: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [النحل: 43]، وقال النبي ﷺ: (**العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورَّثوا العلم**)[5]؛ لأنهم ورثوا مهمة البيان والإخبار والإفتاء عن رسول الله ﷺ وقاموا مقامه

(1) (الحطاب، 1992، ج1، ص32).

(2) (القرافي، 1994، ج10، ص 121).

(3) (الرحيباني، 1994، ج6، ص 437).

(4) (ابن الصلاح، 2002، ص 96 وما بعدها، النووي، 1408هـ، ص 28 وما بعدها).

(5) (أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: العلم/ باب: الحث على طلب العلم، ح رقم 3641).

في الأمة في أداء هذه المهمة.

قال ابن القيم –رحمه الله- (ت 751هـ): "أول من قام بالإفتاء من هذه الأمة سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكما قال له أحكم الحاكمين: **(قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ)** [ص: 86]، فكانت فتاويه جوامع الكلم ومشتملة على فصل الخطاب"[1].

وقد أرشد النبي ﷺ صحابته إلى سؤال أهل العلم من الصحابة، وبعث المفتين من الصحابة في بقاع الأرض ليعلموا الناس أحكام الدين، ويخبروهم حكم الشارع في المسائل والنوازل، حتى صار المفتون في زمن الصحابة وما تلاه من أزمان موقِّعين عن ربِّ العالمين، وصاروا في الأمة بمنزلة النبيين والمرسلين في إيضاح المشكل، وبيان الأحكام، والإخبار عن الله تعالى.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[2].

لقد ورثت هذه المنزلة العظيمة للإفتاء في قلوب الفقهاء هيبةً وخشيةً، وإجلالًا وخوفًا، وعدم جرأة حتى كانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم، ويردونها لبعضهم البعض كي لا يتحملها أحدهم، وقد أُثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى –رحمه الله- أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول"[3]، وقال –رحمه الله-: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم أحدٌ يحدِّثُ بحديثٍ إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا"[4].

وقال البراء –رحمه الله-: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"[5]، وكان الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت –رحمه الله- يقول: "لولا الخوف من الله من أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر!"[6]، وكذا نُقِل عن بقية الأئمة الأربعة المتبوعين -رحمهم الله تعالى- التهيب من أمر الإفتاء وعدم الاجتراء عليه في وقائع وأقوال استفاضت عنهم رحمهم الله، وكيف لا؟ وهم الذين قد وعوْا جيدا قول رسول الله ﷺ: (أجرؤُكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[7].

**المطلب الثاني: أركان الفتوى وشروط المفتي في الشريعة الإسلامية:**

من خلال التعريف المختار الذي سبق ذكره وهو أن الفتوى "تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ للسائلِ عنه، والإخبارُ بلا إلزام"- يتبين لنا أن للفتوى أركانٌ أربعةٌ مهمة تقوم الفتوى بها:

**الركن الأول:** المفتي وهو من يتصدى للإجابة ويُبيّن الحكم الشرعي في الواقعة للسائل.

(1) (ابن القيم، 1423هـ، ج2، ص17).

(2) (المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة).

(3) (ابن سعد، 1990، ج6، ص 166).

(4) (المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة).

(5) (الخطيب البغدادي، 1417، ج8، ص276)

(6) (الصيمري، 1985، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص45).

(7) (أخرجه الدارمي عن عبد الله بن جعفر مرسلا، سنن الدارمي، كتاب: العلم/باب: الفتيا وما فيه من الشدة).

**الركن الثاني:** المستفتي وهو صاحب السؤال.

**الركن الثالث:** المستفتى فيه، وهو الواقعة التي يسأل المستفتي عن حكمها.

**ثم الركن الرابع:** وهونصُّ الفتوى في المسألة.

وقد تكلم الفقهاء والأصوليين -رحمهم الله- عن كل ركنٍ من هذه الأركان بكلام مستفيض ضبطوا فيه مسائله، وبينوا فيه الضوابط المعتبرة والشروط التي لابدّ من توافرها حتى تقع الفتوى صحيحة ومعتبرة، وما يعنينا في هذه الدراسة الحديث عن الشروط الموضوعة من قبلهم في "المفتي" الذي يجوز له التصدي للإفتاء، والتي يحرم الإفتاء على كلَّ من لم تتوفر فيه هذه الشروط.

**شروط المفتي:**

المفتي في الشريعة الإسلامية هو المجتهد، قال أبو الحسين البصري –رحمه الله- (ت436هـ) في باب الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي: "اعلم أن هذه الصفة هي أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد"[1]، وقال سيف الدين الآمدي –رحمه الله- (ت 631هـ): " وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد"[2]، وقال أبو الوليد ابن الشحنة -رحمه الله- (ت 882هـ): "أجمع الفقهاءُ أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد"[3].

والمجتهد هو قسيم المقلّد، وليس لنا في هذا الأمر إلا مرتبتان، مرتبة الاجتهاد، ومرتبة التقليد، والناس ما بين مجتهد ومقلد، ومُفْتٍ و مُسْتَفْتٍ، والمفتون من الناس هم من حصَّلوا رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وقد يسمى من حصَّل هذه الرتبة عند الأصوليين (فقيهًا)، فالفقيه والمجتهد والمفتي بمعنى واحد، فهذه ثلاثة ألفاظ مترادفة لمسمى واحد، قال الزركشي –رحمه الله- (ت794هـ): "المفتي هو الفقيه"[4].

ولما كان المفتي هو من حصَّل رتبة الاجتهاد في الشريعة، كان لزاما علينا أن نعرج سريعا على الشروط التي اشترطها الفقهاء والأصوليون لبلوغ هذه الرتبة، وهي شروطٌ عظيمةٌ وجليلة، اشترطها الأصوليون بعد العدالة، وهي تحصيل قدرٍ من العلوم التي يحصل بها ملكة استنباط الأحكام من مآخذها وأدلتها.

ولا تحصل للفقيه هذه الملكة إلا إذا استجمع شروطا وأوصافا وصل بعضهم بها بعض الأصوليين إلى أربعين خصلة، وجماعها ما يلي:

**أولا: إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي أصول التشريع ومصادره:**

**(أ): القرآن الكريم:**

فلا بد للمجتهد أن يكون عالما بالقرآن الكريم، عارفا بأحكامه، وليس المراد بعلمه حفظه، بل المراد كونه قادرا على استحضاره عند إرادة الاحتجاج به، وإن كان من العلماء من اشترط فيه الحفظ[5].

(1) (البصري، 1403، ج2، ص357).

(2) (الآمدي، د.ت.، ج4، ص222).

(3) (ابن الشحنة، 1973، ص 218).

(4) (الزركشي، 1994، ج8، ص358).

(5) (البخاري، د.ت.، ج4، ص15، ابن جزي، 2003، ص195، السمعاني، 1999، ج2، ص304،305، الزركشي، 1998، ج4، ص569، الطوفي، 1987، ج3، ص577، المرداوي، 2000، ج8، ص3868).

**(ب): السنة المطهرة:**

يشترط فى المفتي المجتهد أن يكون عارفا بالسنة النبوية معرفة كافية لاستنباط الأحكام منها، مميزا بين الصحيح والسقيم، والمقبول والمطعون؛ فإن من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث، ولا الفتيا به - كما ذكروا-

ولا يتحصل ذلك ببعض السنة دون بعض، وإن كان من العلماء من قدَّرها بخمسمائة حديث، ومنهم من بلغ بها الخمسمائة ألف حديث، والصواب أنه لا يتقدَّر ذلك بمقدار معيَّن من الأحاديث، وإنما المتعين عليه معرفته بما يكفيه للاستنباط منها، والمختار أنه لا يشترط حفظها، بل يكفى معرفة مواقع كلِّ باب، فيراجعه وقت الحاجة. ويشترط فيه أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه، سندا ومتنا، عالما بحال الرواة قوة وضعفا، سواء توصل إلى ذلك بالبحث فى الحديث رواية ودراية، أو اعتمد فى ذلك على النقل من الكتب الصحيحة المعتمدة[1].

**(ج): الإجماع:**

من شرط المجتهد أن يكون خبيرا بمواقع الإجماع ومواضعه، حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزم عند الأصوليين حفظ جميع مواضع الإجماع، بل يكفي معرفته في كل مسألة يفتى فيها، ليتأكد أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[2].

**(د): القياس:**

يجب على المجتهد كذلك العلم بالقياس، وبشروطه وأركانه؛ لأن القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأى، ومنه يتشعب الفقه، ومن لم يعرفه فليس بفقيه[3].

**(هـ): الأدلة المختلف فيها:**

اشترط الأصوليون والفقهاء العلم أيضا بجميع الأدلة التي يمكن عن طريقها استنباط الأحكام، فاشترطوا العلم بأضرب الاستدلال المختلفة، والعلم باستصحاب الحال، ومعرفة نصب الأدلة وشروطها، و كذا العلم بالبراءة الأصلية - كما ذكروا[4] -، وغير ذلك من الأدلة الموضوعة في علم أصول الفقه، وطرق الاستدلال بها، ومن أجل ذلك صرح بعض العلماء باشتراط العلم بعلم أصول الفقه ودقائقه ومسائله، واعتبروه من أهم العلوم للمفتي والمجتهد؛ فإنه كلما كان أكمل في معرفته بعلم الأصول، كان أتمّ في اجتهاده[5].

**ثانيا: العلم بالطرق والوسائل المحققة للاستنباط الصحيح من الأدلة، وذلك يتأتى بأمور:**

**(أ):** العلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة؛ مخافة أن يقع فى الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال سيدنا على - رضي الله عنه- لقاضٍ: "أتعرف الناسخ والمنسوخ؟، قال: لا، قال: هلكت وأهلكت"[6]. ولا يشترط حفظ ذلك جميعا، بل المطلوب التحقق

(1) (البخاري، د.ت.، ج4، ص15، ابن جزي، 2003، ص195،196، السمعاني، 1999، ج2، ص305، السبكي، 1995، ج3، ص254 وما بعدها، الزركشي، 1998، ج4، ص570، الطوفي، 1987، ج3، ص578 وما بعدها).

(2) (البخاري، د.ت.، ج4، ص15، السمعاني، 1999، ج2، ص306، السبكي، 1995، ج3، ص255، الزركشي، 1998، ج4، ص571).

(3) (السمعاني، 1999، ج2، ص306، السبكي، 1995، ج3، ص 255).

(4) (الزركشي، 1998، ج4، ص567).

(5) (الغزالي، 1993، ص 342، السبكي، 1995، ج3، ص256، العراقي، 2004، ص696).

(6) (أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب: الأدب/ باب: من كره القصص وضرب فيه، بلفظ: "أنه رأى رجلا يقص.....الخ"، وأخرجه من حديث ابن عباس الطبرانى فى المعجم الكبير، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (154/1): "فيه راشد مولى بنى عامر، ولم أر من ذكره").

من ذلك فى كل نص يعرض له[1].

**(ب):** علم أسباب النزول حتى يعرف به المراد من النصوص وما يتعلق بها من تخصيصٍ أو تعميم ونحوهما[2].

**(ج):** علم اللغة العربية ولسان العرب لغةً ونحوًا وتصريفا، بحيث يستطيع أن يميز بين دلالات الألفاظ، من المطابقة والتضمين والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئى، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، وغير ذلك مما هو محل بحث الأصوليين فى باب دلالات الألفاظ ونحوها.

ولا يشترط أن يكون فى ذلك بمنزلة علماء العربية الكبار، بل يكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، فإن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصورٌ مضبوط[3].

**(د):** العلم بكيفية النظر، وهو ما اصطلح العلماء على تسميتـه بعلم "المنطق"، فلا بد أن يعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات واستنتاج النتائج؛ إذ كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق، لا بد من اعتباره للمفتي[4].

**(هـ):** توج العلماء تلك الشروط السابقة بشرط مهم، وهو "فقه النفس"، المعبر عنه عند بعض العلماء بالذكاء والفطنة، وإن شئت فقل: المعونة والتوفيق؛ فإنه رأس الأمر كله، وهو لا يتأتى إلا بفضلٍ من الله - تعالى- واختيار، وهو رأس مال المجتهد، ومنحةٌ من الله له، فإن جُبِلَ على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب[5].

فهذه هي خلاصة الشروط التي اشترطوها في المفتي المجتهد، وقد جمعها الإمام الشافعي - رحمه الله- في قوله: "لا أعلم أحدًا من أهل العلمِ رخَّص لأحدٍ من أهل العقولِ والآداب في أن يفتى ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمورُ القياسِ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والعقل"[6].

وقال -رحمه الله- أيضا-: "ليس للحاكم أن يقبَلَ، ولا للوالي أن يدع أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يُجْمَع أن يكون عالمًا علمَ الكتابِ، وعلمَ ناسخِه ومنسوخِه، وخاصِّه وعامِّه، وأدبِه، وعالمًا بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسانِ العربِ، عاقلًا يميِّز بين المشتبَه، ويعقل القياس"[7].

وقال الإمام الغزالي -رحمه الله- (ت 505هـ): "إنما يكون متمكِّنًا من الفتوى بعد أن يعرف المداركَ المثمرةَ للأحكام، وأن يعرف كيفيَّة الاستثمار، والمداركُ المثمرةُ للأحكام كما فصلناها أربعةٌ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والعقلُ، وطريق الاستثمار يتمُّ بأربعةِ علوم: اثنان مُقَدَّمان، واثنان متمِّمَان، وأربعةٌ في الوسط، فهذه ثمانيةٌ[8]"، يقصد بذلك –رحمه الله- علمَ اللغةِ والنحو وعلم الآلة أو المنطق، وعلم الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلم الرواية في الحديث، وعلم أصول الفقه، وغيرها من العلوم الضرورية لتحصيل منصب الاجتهاد والإفتاء في دين الله.

---

(1) (السبكي، 1995، ج3، ص255، الزركشي، 1998، ج4، ص571، الطوفي،1987، ج3، ص580).

(2) (الزركشي، 1998، ج4، ص571).

(3) (السبكي، 1995، ج3، ص255، الزركشي، 1998، ج4، ص568 وما بعدها، الطوفي، 1987، ج3، ص581،582).

(4) (السبكي، 1995، ج3، ص255، الطوفي، 1987، ج3، 583).

(5) (الزركشي، 1998، ج4، ص566).

(6) (الشافعي، 1983، ج7، ص315).

(7) (الشافعي، 1983، ج7، ص317).

(8) (الغزالي، 1993، ص 342).

**المطلب الثالث: حرمة الإفتاء ممن لم يستكمل شروط الاجتهاد:**

بعد أن بين العلماء شروط الاجتهاد وبينوا لزوم توافرها في المفتي المتصدي للإفتاء نصوا –رحمهم الله- على حرمة الإفتاء والتصدي لمرتبة الفتوى ممن لم يصل على هذه الرتبة ولم يحصل شروط الاجتهاد وأدواته، لأنه ليس بعد المجتهدين إلا المقلدون والعوام، والمقلِّدون والعوامّ لا يحلُّ لهم التصدي للإفتاء بأي حالٍ من الأحوال، وإن أَفْتَوْا أثِمُوا، وعوقبوا؛ لتجرُّئهم على منصبٍ ديني لا حقَّ لهم فيه.

قال ابن الصلاح -رحمه الله- (ت 643هـ) "من انتصب في منصب الفُتْيا وتصدَّى لها، وليس على صفةِ واحدٍ من هذه الأصناف الخمسة –يعني مراتب الاجتهاد الخمسة-، فقد باء بأمرٍ عظيم، **( أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ)** [المطففين:4]، ومن أراد التَّصَدِّي للفُتْيَا ظَانًّا كونَه من أهلها، فليتَّهِم نفسَه، وليتَّقِ الله ربه -تبارك الله وتعالى-، ولا يُخْدَعَنَّ عن الأخذِ بالوثيقةِ لنفسه والنظرِ لها"[(1)].

وقال ابن حمدان -رحمه الله- (ت 695هـ): "من أفتى وليس على صفةٍ من الصفات المذكورة من غير ضرورةٍ، فهو عاصٍ آثمٌ؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلِّدُ البصيرَ فيما يُعْتَبَرُ له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصوابَ وضده"[(2)].

وأما ما جرى عليه العملُ في مؤسسات الإفتاء الرسمية من تعيين أمناء للفتوى قد لا يبلغون -في الغالب- درجة الاجتهاد، فلا يستقيم تنصيب هؤلاء شرعا إلا على مذهب من أجاز من الفقهاء والأصوليين الإفتاءِ للمقلِّد غير القادر على الاجتهاد والترجيح؛ وخرَّجوا القول في هذه الحالة بالجواز على اعتبار أن أمين الفتوى حاكٍ للفتوى عن المفتي، وليس بمفتٍ، فهو أمينُ فَتْوى، أي: مؤتمنٌ على نَقْلِها ونسْبتِها إلى الإمام المجتهِد المنقولةِ عنه، شأنه في ذلك شأن رواةِ الأحاديث، دون أن يُسَمَّى صنيعُه هذا فتوى، لأنه في الأصل ناقلٌ لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرِّح بنقله عنه[(3)].

قال ابن الهمام -رحمه الله-: "غيرُ المجتهدِ ممن يحفظ أقوالَ المجتهدِ، فليس بمُفْتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قولَ المجتهدِ كأبي حنيفة على جهةِ الحكاية، فعُرِفَ أنَّ ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلامِ المفتي؛ ليأخذ به المستفتي"[(4)].

وقال الجلال المحلِّي –رحمه الله- (ت 864هـ) عقب حكايتِه القول بجواز إفتاء المقلِّد وإن لم يكن قادرا على التفريع والاجتهاد؛ باعتباره ناقلًا عن إمامِه لا مُفْتٍ، قال: "وهذا الواقعُ في الأعصارِ المتأخرة"[(5)]. قال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله- (ت 974هـ) معلِّقًا على عبارة المحلِّي السابقة: "كلامُ الجلالِ المحلِّي المذكور يفهمُ اعتمادَه لذلك القول، وهو قريبٌ؛ لئلَّا يلزم عليه تأثيمُ كثيرٍ من المتأخِّرين بإفتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي –رحمه الله"[(6)]، يعني: ما ذكره النووي في طبقات المجتهدين الذين يجوز لهم الإفتاء.

---

(1) (ابن الصلاح، 2002، ص 101).

(2) (ابن حمدان، 1397هـ، ص 24).

(3) (ابن الهمام، د.ت.، ج7، ص256، الباجي، 1332، ج5، ص183، الهيتمي، د.ت.، ج4، ص296، ابن حمدان، 1397. ص 25).

(4) (ابن الهمام، د.ت.، ج7، ص256).

(5) (المحلي، د.ت.، ج2، ص438).

(6) (الهيتمي، د.ت.، ج4، ص303).

وإن لم نسلك هذا المسلك في التخريج لما جاز لهؤلاء الأمناء المنصَّبين نقل الفتوى للمستفتين؛ لأن الأصل أن الإفتاء لا يجوز إلا من مجتهدٍ؛ جريًا على ما كان مقرَّرًا ومستقرًّا في الأزمنة الأولى، وهو اتجاهٌ تمسَّك به جمعٌ من الأصوليين والفقهاء حتى في الأزمنة المتأخرة[1].

## المبحث الثاني: الفتوى الإلكترونية وضوابطها في الشريعة الإسلامية:

### المطلب الأول: التعريف بالفتوى الإلكترونية ووسائلها والفرق بينها وبين الفتوى التقليدية:

لم يعُدْ الإفتاء والاستفتاء اليوم في عصرنا مقصورا على الإفتاء التقليدي الذي كان معروفا بين الناس قديما، والذي كان يعتمد على التلاقي والمواجهة بين المستفتي والمفتي، أو كان يعتمد أحيانا -إذا بعدت المسافة وعسُر التلاقي- على الكتابة المباشرة بين السائل ومفتيه؛ فاليوم وبسبب انتشار شبكة الإنترنت وما تحويه من منصات إلكترونية متعددة تَحَوَّلت المجتمعاتُ من العالم الواقعي إلى ذلكم العالم الافتراضي بمواقِعِه الإلكترونية وتطبيقاتِه الذكيَّة، وبسبب هذا التحول الواسع لم يعُد الاستفتاءُ والإفتاءُ مقصورًا على الوسائل التقليدية التي كانت معروفة من قبل، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية من أهم منصات صناعة الفتوى في العالم الآن.

وقد عرفت الفتوى الإلكترونية بتعريفات كثيرة منها: "أنها الفتوى التي تتمُّ بجميع أركانها عبر وسيلةٍ من الوسائل الإلكترونية الحديثة المعتمدة على شبكة الإنترنت، كصفحات الويب، والتطبيقات الذكية، والبريد الإلكتروني، وغيرها بحيث يرفع السائل (المستفتي) سؤالَه عبر وسيلة من هذه الوسائل الإلكترونية، ليجيبه المفتي عبر الوسيلة نفسها"[2].

**وسائل الفتوى الإلكترونية:**

تقدم الفتوى الإلكترونية الآن عبر منصات متعددة، وهي:

**أولا: المواقع الإلكترونية:**

ونعني بها صفحات الويب Websites الموجودة على شبكة الإنترنت (WWW)، والتي يمكن للجمهور التفاعل معها بواسطة أي جهاز حاسوب أو جوال ذكي متصلٍ بالإنترنت، وهي مواقع يمكن لأي جهة رسمية أو غير رسمية تصميمها وإنشائها، كما يمكن للأشخاص أيضا تصميم هذه المواقع والتواصل مع الجمهور من خلالها[3].

**ثانيا: التطبيقات الذكية:**

وهي التطبيقات الدينية المخصصة للإفتاء المتوفرة على متاجر الهواتف الذكية والتي يمكن للمستخدمين تنصيبها على هواتفهم الذكية والتواصل من خلالها، وهي تطبيقات يمكن لأي مؤسسة رسمية أو غير رسمية تصميمها وتطويرها، كما يمكن في بعض أنظمة التشغيل السماح للأشخاص بتصميم وتطوير هذه التطبيقات وإتاحتها للمستخدمين، كما يحدث في أجهزة المحمول التي تعمل بنظام (أندرويد) Android لأنه نظامٌ مفتوح المصدر يسمح لأي شخصٍ بتطوير أي تطبيق على نظام التشغيل[4].

(1) (ابن الصلاح، 2002، ص 102، السبكي، 1995، ج3، ص268، المحلي، د.ت.، ج2، 437 وما بعدها).

(2) (البرعي، 2021، ص 2702).

(3) (البرعي، 2021، ص 2703 وما بعدها).

(4) (المرجع السابق، ص2705).

**ثالثا: وسائل التواصل الاجتماعي (Social Media):**

وهي منصات وحسابات يمكن إنشاؤها على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وتليجرام ويوتيوب وغيرها من شبكات التواصل؛ بهدف التشبيك الاجتماعي بين المستخدمين، وتسهيل البحث عن صداقاتٍ، وتكوين مجموعات ذات اهتمامات مشتركة، وهي شبكاتٌ يمكن لكلِّ مستخدم الدخول عليها وتأسيس مجموعةِ تواصلٍ بها تهتمُّ بجانبٍ معيَّن، وقد يكون جانبًا دينيًّا خاصًّا بتقديم الفتوى والاستشارات الدينية، ويتاح لأي شخص الاشتراك في هذه المجموعات والتفاعل معها[1].

**المطلب الثاني: مشروعية الإفتاء الإلكتروني وضابطه في الشريعة الإسلامية:**

لا تعرف الشريعةُ الإسلاميةُ تقييدًا محدَّدًا في الوسيلة التي يتم من خلالها الإفتاء والاستفتاء، فالشريعة في هذا الأمر جاءت مرنةً وواسعةً؛ حيث ورد النصُّ عامًّا آمرًا بالسؤال والاستفتاء دون تقييدٍ بوسيلة معيَّنة، أو طريقةٍ محدَّدة، فقال –تعالى-: **(فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)** [النحل: 43] دون تقييدٍ بوسيلة أو كيفية.

وقد استخدم الناسُ قديما كلَّ الوسائل الممكنة في الحصول على الفتوى، فاعتمدوا أوَّلًا على التلاقي والمواجهة بين المستفتي والمفتي، ولا شك أن هذا هو الأصل في الاستفتاء والإفتاء، لأن التلاقي والمواجهة هي آكد وسيلة يمكن من خلالها التأكد من عين المفتي وهويته ومدى انطباق شروط الاجتهاد عليه ومدى شهرته بين الناس بهذا المنصب الخطير، وفيها -أيضا- يتمّ النظر إلى المستفتي واختبار حاله وما يناسبه من فتوى، قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- (ت 463هـ): " أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلةٌ أن يطلب المفتي؛ ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلَّتِه، وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده، لزمه الرحيلُ إليه وإن بَعُدَت دارُه، فقد رحل غيرُ واحدٍ من السَّلفِ في مسألة"[2].

ولما وُجِدَت الكتابةُ وانتشر استخدام المراسلات بين الناس، جوَّز العلماءُ لهم الاستفتاء بالكتابة والخطاب، وجوَّزوا للمفتين -أيضا- الإفتاءَ والجوابَ بالكتابة والخطاب[3]، لكنهم ضبطوها بما يفيد التشديد على ضرورة التأكد من شخصية المفتي وضمان أن الخطاب الصادر منه منسوبٌ إليه لا إلى غيره، وغير مزوَّرٍ عليه من الغير، فاشترطوا -رحمهم الله- لزوم تزييلِ المفتِي جوابَه في الفتوى المكتوبة بذكر اسمِه المعروفِ به بين الناس، فيقول: كتبه فلانٌ بنُ فلانٍ الفلانيُّ، وينسب نفسَه إلى ما يُعْرَفُ به من قبيلةٍ أو صنعةٍ أو صفةٍ؛ وذلك ليتأكد الناسُ أن الفتوى صادرةٌ منه لا من غيره[4]، وأوجبوا على المستفتي التأكدِ من خطِّ المفتي قبل اعتمادِ فتواه، إما بكونِه يعرفُ خطَّه من غير شكٍّ، أو بإخبار ثقةٍ أن هذا هو خطُّه، وإلا فلا يجوز له اعتمادُ فتواه[5] ، ومن أجل ذلك استحبّ الفقهاء للمفتي عدم تغيير أقلامه وخطوطه، حتى لا تكثر خطوطه فيسهل التزوير عليه، نظرا لاشتباه خطوطه كثرتها، فيؤدي ذلك إلى اختلاط أمر الفتوى واضطرابها، فتعمُّ الفوضى بفعله[6].

وهكذا نحن في زماننا لما وُجِدت وسائل الاتصال الحديثة المبنية على المنصات الإلكترونية –أيا كان نوعها ومصدرها،

(1) (البرعي، 2021، ص2707، ميرغني، 2018، ص6 وما بعدها).

(2) (البغدادي، 1421، ج2، ص375).

(3) (البغدادي، 1421، ج2، ص382، ابن الصلاح، 2002، ص134، ابن حمدان، 1397، ص 57).

(4) (النووي، 1408، ص 50،51، الأنصاري، د.ت.، ج4، ص285).

(5) (النووي، 1991، ج8، ص92، الأنصاري، د.ت.، ج4، ص282).

(6) (ابن الصلاح، 2002، ص 138، النووي، 1408، ص 48).

وسواء كانت موقعا إلكترونيا أو تطبيقا ذكيا أو منصة على شبكات التواصل الاجتماعي- فإنه لا مانع شرعا من استعمال هذه المنصات في الاستفتاء والإفتاء، لكن يبقى الأمر مضبوطًا بمثل الشروط والضوابط التي نصَّ عليها الفقهاء والأصوليون واشترطوها في الفتوى الشرعية المعتبرة، من ضرورة العلم بهويَّة المفتي واستحقاقه مرتبة الاجتهاد والإفتاء في الدين، والتشديد على التأكيد في هذا الأمر، ولزوم تشدّد المستفتي في طلبه والحرص عليه.

ومن أجل ذلك بادرت جميع مؤسسات الإفتاء الرسمي في جميع الدول والبلدان بإنشاء منصات رسمية لها عبر هذه الوسائل جميعها؛ لتسهِّل على المستفتين من كل أنحاء العالم التواصل معها والتوجه إليها بالاستفتاء والسؤال، ولا شكّ أن ذلك عملٌ محمودٌ من هذه المؤسسات، لكن مما يعكِّر صفو هذا العمل ظهور كثيرٍ من المؤسسات والجهات غير الرسمية على الدرب، فتسابقوا هم وغيرهم بل وآحاد الناس وأفرادهم إلى إنشاء منصات للفتوى على تلك الشبكات الإلكترونية وتفاعلوا من خلالها مع ملايين من المستفيدين عبر العالم، وفيها نشروا أفكارهم، وروجوا آراءهم، من خلال تبنِّي فتاوى معينة خالفوا بها فتاوى مؤسسات الرسمية، فقسَّموا بها الناس، وفرَّقوا بها الجمع، وأضروا بها الدين، وفتنوا بها الشباب، فضلوا وأضلوا.

ويكفينا لمعرفة هذا الواقع المرير الذي يعيشه أمر الإفتاء الإلكتروني تتبع هذه المنصات عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، فيمكننا فقط كتابة كلمة "فتوى" أو "موقع فتوى" أو "إفتاء" أو مشتقات هذه الكلمة بأي لغة من اللغات، على محرك من محركات البحث على شبكة الإنترنت، أو على متجر من متاجر الهواتف الذكية أو على صفحة الفيسبوك أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي- لنجد أنفسنا أمام الآلاف من المنصات غير الرسمية التي تصدى أصحابها لأمر الإفتاء، ومما يزيد من خطورة الأمر وجود صفحاتٍ ومنصات غير رسمية لا يُعْلَم القائمون عليها، بل ربما تنتمي إلى أشخاصٍ مجهولي الهوية، لا نعلم عنهم شيئًا، أو أشخاصٍ وجماعاتٍ وأحزابٍ عُرِفت باالتطرّف والإرهاب، حتى باتت فتاويهم تشكلُ كارثةً على المجتمعات لا ينبغي أن يُغضّ الطرف عنها.

بل وزاد الطينَ بلَّة وجودُ مجموعاتٍ للإفتاء اشترك فيها عشراتُ الآلاف من المستخدمين، وبمجرد أن يكتب أحدُهم سؤالَه، تنهالُ عليه الفتاوى من كلِّ المشتركين بالمجموعة من الأشخاص العاديِّين الذين لا عِلْمَ لديهم ولا أهليَّة، الأمر الذي يحتاجُ إلى وقفةٍ صارمةٍ من قبل ولاة الأمور، وتضافرِ الجهود من قبل الفقهاء والعلماء القائمين على أمر الفتوى الرسمية في الدول والبلدان من أجل التصدِّي لهذه الفوضى العارمة[1].

## المبحث الثالث: منصات الإفتاء غير الرسمي وسبل التصدي لها.

### المطلب الأول: منصات الإفتاء غير الرسمي ودورها السلبي على الاستقرار والأمن المجتمعي:

إن مما هو متقرِّرٌ بين أهل العلم أن الفتوى لابدَّ وأن تكون محققةً للمقاصد الشرعية التي حرص الشارع على إقامتها وحفظها؛ صيانةً للمجتمعات؛ وحفظا لمصالح العباد والبلاد، فالهدف من الفتوى –دون شك- تحقيق مقاصد الشارع في تحقيق مصالح آحاد المستفتين من غير إضرار بمصالح المجتمع ككل، وهذا من أهم المهمات التي يجب على المفتي أن يراعيها، وأن يوازن بينها أثناء إصداره للفتوى[2]، قال الآمدي –رحمه الله-: "لما كانت الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرا وأعلاها شرفا وذكرا لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى

(1) (البرعي، 2021، ص 2709).

(2) (جغيم، 2014، ص 47،48).

بالالتفات إليها وأجدر بالاعتماد عليها"[1].

وكذا مما هو متقرر أيضا عند العلماء لزوم نظر المفتي إلى مآلات فتواه وأثرها على الأفراد والمجتمعات، ولا يجوز له أبدا الإقدام على الفتوى دون التثبت والتأكد من عدم إضرارها بالمجتمعات، فعن الشعبي –رحمه الله- أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر"()، هكذا ينبغي أن يكون حال الفتوى والتصدي للإفتاء؛ لأن الأمر جلل، يتعلق بمصالح الأمة، وبصلاح العباد والبلاد.

قال الشاطبي –رحمه الله-: " النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[2].

وكذا مما هو متقرَّر أيضا في الشريعة الإسلامية اللجوء إلى التوسط والاعتدال في كل الأمور دون إفراط أو تفريط، فحمل المكلفين على التوسط في أمور دينهم ودنياهم مقصد شرعي معتبر، جاءت به نصوص القرآن والسنة، قال الله –تعالى-: **(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** [البقرة: 143]، أي عدولا في كل شيء من غير إفراط ولا تفريط، وقد حذَّر النبي ﷺ من التنطع والتشدد في الدين، فقال ﷺ: **(هلك المتنطعون، قالها ثلاثا)**[3]، وقال النبي ﷺ: **(إن الدين يسرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا)**[4]، فواجبٌ على المفتي أن يراعي هذا التوسط في فتواه؛ بحيث يحمل الناس على الوسطية المعهودة دون أن يذهب بهم مذهب الشدة، أو يميل بهم نحو الانحراف؛ فإن خرج المفتي عن ذلك فقد جانب الصواب وخرج عن مقصد الشارع وكان فعله مذموما عند العلماء الراسخين[5].

ومن أجل هذا كان واجبا على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق هذه الأمور، وأن ينظر في ظروف كل واقعةٍ وملابسات كلّ سؤال، وأن يصدر فتواه تبعا لهذه التقديرات، وأن ينظر إلى مآلات فتواه ومدى ما ستحدثه من أثر على الفرد وعلى المجتمع، فقد جاء رجل إلى عبد الله بن عباس –رضي لله عنهما- يستفتيه، فقال له: أَلِمَن قَتَل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ فقال له ابن عباس: لا، إلَّا النار قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كُنْتَ تُفْتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لِمَن قَتَلَ تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ؟ قال: إني لأحسبه مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنًا، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك". فكل هذه أمورٌ واجب على المفتي مراعاتها فوق شروط الاجتهاد التي اشترطها الفقهاء والأصوليون له سابقا.

كل هذا يدلنا على أن الفتوى الإلكترونية لا يمكن أبدًا أن تؤدّي دورها المنشود وأن تحقق هذا السلم المجتمعي والأمن العام والوسطية المطلوبة، إلا من خلال مؤسساتٍ رسميةٍ تعي جيدا ظروف بلادها وأحوال الناس فيها، وتفهم واقع الناس وظروف حياتهم، بل وظروف العالم المحيط، وأحوال المستفتين فيه، وما يصلح لهم ولمجتمعاتهم.

فهذا هو الأصل الذي لا ينبغي أن نحيد عنه، لكن واقع الإفتاء الإلكتروني اليوم مريرٌ، تسبَّب في إحداث كثيرٍ من الفوضى والاضطراب، وتفريق الجمع، والنحو بشباب أمتنا نحو التشدد والتطرف،

(1) (الآمدي، د.ت. ج1، ص3)

(2) الشاطبي، 1997، ج5، ص177).

(3) (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون).

(4) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر).

(5) (عثمان، 2010، ص 51).

وما ذلك إلا بسبب هذه المنصات غير الرسمية التي نازعت مؤسسات الإفتاء الرسمية، واعتلت منزلةً ما كان ينبغي لها أن تعتليها، إننا نشاهد اليوم في هذا الواقع الافتراضي الواسع آلافًا من منصات الإفتاء الإلكترونية غير الرسمية التي تأسست من قبل أشخاص أوجماعات أو تيارات نازعوا بها المفتين الرسميين، واجترأوا بها على الدين، ولبَّسوا بها على الناس، وفرَّقوا بها الأمة، ونشروا فيها أفكارهم الضالة وفتاويهم الشاذة التي عارضوا بها الفتاوى الرسمية الصادرة عن المفتين المنصَّبين المأذون لهم بالإفتاء من قبل ولاة الأمور، حتى هدموا بذلك وحدة الأمة، وشوَّهوا صورة العلماء والفقهاء، وصحيح الدين، حتى ضلُّوا وأضلّوا.

وقد أثبتت التحقيقات في كثير من حوادث الإرهاب، أن مرتكبوها تأثروا بشكل مباشر بتلك الحسابات والمنصات المتطرفة؛ لأن الجماعات المتطرفة تستخدم هذه المنصات في الأساس من أجل تجنيد الشباب ونشر فتاوى العنف والتكفير بينهم وإيهامهم بأن هذا هو الدين الصحيح والإسلام العادل، ولاشك أن أفكارهم لاقت رواجا بين كثيرٍ من شباب الأمة بسبب انتشار الإنترنت وسهولة استخدامه بين عموم الناس، وبسبب كثافة أعداد الجمهور المتفاعلين على هذه المنصات والحسابات، وقد أثبتت التجربة أن كثيرا من الشباب الذين تأثروا بأفكار "داعش" -على سبيل المثال- تم استقطابهم عن طريق الحسابات والمنصات التي تديرها داعش من خلال الخطاب الحماسي والدعوة إلى العنف وحمل السلاح والانسلاخ من المجتمعات؛ من خلال نشر فتاوى الكراهية بين فئات المجتمع الواحد، وفتاوى العنف وتكفير المجتمع والحكومات، وإبراز الفتاوى المغلوطة عن الجهاد والدعوة والخلافة التي غرّوا بها الشباب... وغير ذلك مما هو مشاهد.

وإننا في هذه الدراسة نؤكد على أن خطر هذه المنصات -التي تبدو في الظاهر أنها منصات دينية لا تهدف إلا للتعريف بالدين ونشر الدعوة ومساعدة الناس على الالتزام- إن خطر هذه المنصات الدينية غير الرسمية لا يقل خطورة أبدا عن المواقع الإلكترونية والحاسابات التي أنشئت من قبل هذه التيارات لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، أو لشرح طرق تهكير واختراق المواقع الإلكترونية، أو لتعليم الناس طريقة نشر الفيروسات، أو تعليمهم طريقة صناعة سلاح كيميائي أو بيولوجي، فالجميع يشكل خطورة حتمية على المجتمعات، ولابد لنا من وقفة جادة تجاه هذه المنصات؛ لأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وسنتكلم في المطلب التالي عن سبل العلاج المقترحة لمواجهة هذه المنصات.

**المطلب الثاني: سبل مواجهة منصات الإفتاء غير الرسمي في البلدان:**

بعد ما اتضح لنا -من خلال العرض السابق- مدى خطورة منصات الإفتاء غير الرسمية، ومدى بعد كثيرٍ من أصحاب هذه المنصات عن تحقيق الشروط الشرعية المطلوبة لمنصب الإفتاء، نبحث في هذا المطلب عن الحلول الشرعية المقترحة لمواجهة هذه المنصات، مع بيان التأصيل الشرعي لكل طريق من الطرق.

**الطريق الأول: توحيد الفتوى في البلدان (الفتوى الرسمية الملْزِمة):**

ترى الدراسة أن الانضباط في أمر الفتوى الإلكترونية وغير الإلكترونية لا يتمّ إلا من خلال (إلْزام المفتين بالفتوى الرسمية الموحَّدة) بحيث لا يجوز للمفتي أن يخرج عن هذه الفتاوى الموحدة، لا سيما في الفتاوى التي تتعلق بمصالح المجتمعات وعلاقات الدول والسلم المجتمعي والأمن العام، كل هذه قضايا خطيرة لا يجوز أبدا أن تترك بيد آحادٍ من الناس حتى ولو كانوا مفتين رسميين ومنصَّبين من قبل ولاة الأمور[1].

لكن هذا الاتجاه سيحتاج منا إلى سندٍ شرعي وتخريجٍ فقهيٍّ يجيز لنا إلزام المفتي (المجتهد) بالفتوى الملْزمة والقول الواحد؛

(1) (البرعي، 2021، 2752 وما بعدها).

لأن الأصل في الفقه الإسلامي أن يفتي المجتهد بما يراه راجحًا عنده في الواقعة المعروضة عليه، لا بما اشتُرِطَ عليه، ومن أجل هذا نصَّ جمهورُ الفقهاءِ من المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله- على عدم جواز إلزام المفتي بمذهبٍ معيَّنٍ أو بقولٍ واحد؛ لأنه مأمور بالإفتاء باجتهاد دون إلزام[1] ، حتى قال ابن القيم -رحمه الله-: "وطَرْدُ هذا: أن المفتِي متى شُرِطَ عليه ألَّا يُفْتِي إلَّا بمذهبٍ معينٍ، بطل الشرط"[2]، وقد روى ابن سعد في "طبقاته" بسنده عن الإمام مالك -رضي الله عنه- أنه قال: "لما حَجَّ المنصورُ، دعاني، فدخلت عليه، فحادثته، وسألني، فأجبته، فقال: عزمت أن آمر بكتبك هذه - يعني: الموطأ- فتُنْسَخَ نُسَخًا، ثم أبعثُ إلى كُلِّ مصرٍ من أمصارِ المسلمين بنسخةٍ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدَثِ؛ فإني رأيت أصلَ العلمِ روايةُ أهلِ المدينةِ وعلمُهم، قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناسَ قد سبِقَت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وروَوْا رواياتٍ، وأخذ كلُّ قومٍ بما سِيقَ إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنَّ ردَّهُم عما اعتقدوه شديدٌ، فدع الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ لأنفسهم، فقال: لعمري، لو طاوعتني لأمرت بذلك"[3].

لكنَّ جماعة من متأخِّري الحنفية[4]، وبعض المالكية[5] والشافعية[6] أجازوا هذا الشرطَ، وأوجبوا على القاضي الالتزام به إن شرطه وليُّ الأمر عليه في تنصيبه، سواء كان شرطا صريحا أو ضمنيا متعارفا عليه من غير تنصيص، وسواء كان المفتي مجتهدًا أو كان أمين فتوى غير مجتهد ناقلٍ للفتوى.

واستدلوا على ذلك بأن التولية قد حَصَرَتْه في هذا الشرط، فلا يجوز له العدول عنه أو مجاوزته. يَجُزْ له أن يتعدَّاه، كما هو المذهب عند متأخري الحنفية -رحمهم الله-، وقولٌ لبعض المالكيةِ حكاه الدسوقي -رحمه الله- (ت 1230هـ) عنهم، واختيار التقي السبكي -رحمه الله- (ت 756هـ) في "فتاويه".

وهذا القولُ هو ما سار عليه العمل في جميع الأقطار منذ زمنٍ، حتى قال الحَصْكَفي -رحمه الله- (ت 1088هـ): "ولو قيَّدَه السلطانُ بصحيحِ مذهبِه كزماننا، تقيَّد بلا خلافٍ؛ لكونه معزولًا عنه"[7]، أي: "عن غير ما قُيِّد به"[8].

وقد شحنت كتب الفقه الإسلامي - سلفًا وخلفًا- بما يفيد هذا الاتجاه، ما دامت واقعة الفتوى مسألة اجتهادية تختلف فيها وجهات النظر ولا تصادم إجماعًا ولا نصوصًا قطعيّة، فلا مانع أبدا في هذه الحالة أن يلزم وليُّ الأمر أو من ينوب عنه المفتين فيها برأي واحد وقولٍ ملزم؛ ففي الخبر عن عبيد بن نَضْلة قال: "كان عمر -يعني ابن الخطاب- وعبد الله -يعني ابن مسعود - رضي الله عنهما- يُقَاسِمان بالجدِّ مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السُّدْسُ خيرًا له في مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلَّا أنَّا قد أَجْحَفْنا بالجدِّ، فإذا جاءك كتابي هذا، فقاسِمْ به من الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم،

(1) (الحطاب، 1992، ج6، ص98، النووي، 1991، ج8، ص103، البهوتي، 1993، ج3، ص491).

(2) إعلام الموقعين 185/4.

(3) الطبقات الكبرى 468/5.

(4) (ابن عابدين، 1992، ج5، ص407،408).

(5) (الدسوقي، د.ت.، ج4، ص230).

(6) (هذا القول هو اختيار تقي الدين السبكي من الشافعية في فتاويه 12/2،13).

(7) (الحصكفي، 1992، ج5، ص 408).

(8) (ابن عابدين، 1992، ج5، ص 408).

فأخذ بذلك عبد الله"[1]، فهذا الحديثُ يفيد أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وهو الإمام المجتهدُ الورع، مفتي الكوفة في خلافة سيدنا عمر -رضي الله عنه- كان يُفْتِي ويقضي في الجدِّ أوَّلَ الأمرِ بأنَّ ميراثه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء أو لأبٍ، أن يقاسمهم كأخٍ معهم بشرط ألَّا يقلَّ نصيبُه عن السدس، فإن قلَّ عن السدس، أُعْطِيَ السدسُ، ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إليه -وكان الخليفةَ-: أن قاسم بالجدِّ مع الإخوة بشرط ألا يقلّ نصيبُه عن الثلث، فالتزم سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ذلك في أقضيته وفتاويه، وكان يقول في ذلك: "إنما نَقْضِي بقضاءِ أئمتِنا".

كما ورد في الحديث عن شعبة بن التوأم الضَّبِّي قال: "توفي أخٌ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جدَّه وإخوتَه، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجدَّ مع الإخوةِ السدسَ، ثم توفى أخٌ لنا آخَرُ في عهد عثمانٍ، وترك جدَّه وإخوتَه، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجدَّ مع الإخوة الثلثَ، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجدِّ مع الإخوة السدسَ، ثم جعلت له الآن الثلث؟!، فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا"(2)، ومن أجل ذلك نُقِلَ عن طائفةٍ من أهل العلم قولهم: "ليس للجَدِّ شيءٌ معلومٌ مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يَقْضِي فيه الخليفة"[3].

**الطريق الثاني: قصر الإفتاء على المفتين المنصَّبين:**

وظيفة الإفتاء وظيفةٌ دينيةٌ قديمةٌ تولَّاها رسول الله ﷺ في زمنه، وعيَّن فيها جماعةً من الصحابة –رضوان الله عليهم- ممن توافرت فيهم شروط هذه الوظيفة، فأخرج ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه، أنه قال: "كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثةٌ من المهاجرين، وثلاثةٌ من الأنصار: عمر، وعثمان، وعلي، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت"[4]، وقد زادت الأخبار على هؤلاء الستة بضعة نفرٍ آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا معدودين ومعروفين بأعيانهم، لا يتصدر لأمر الإفتاء سواهم، ومن عداهم من آحاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مقلِّدين مستفتين، مأمورين بلزوم سؤال هؤلاء العلماء بأعيانهم[5].

ومن أجل هذا أوجب العلماء على ولاة الأمور في الدولة الإسلامية تصفح أحوال الفقهاء والعلماء، واختيار المفتين من بينهم، ومنع من سواهم ممن لم يصبه التعيين والاختيار، وقد جرى على ذلك عملُ الأمةِ في الدولة الإسلامية في زمن بني أمية من غير نكيرٍ، حتى قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بألَّا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية يُنَصِّبُون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يُعَيِّنُونَهم، ويأمرون بألَّا يُسْتَفْتَى غيرُهم"(6)، وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه أنه قال: "أَذْكُرُهُم في زمن بني أمية يأمرُون إلى الحاجِّ صائحًا يَصِيحُ:

(1) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الفرائض/ باب: كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، ح رقم 12437).

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض/ باب: قول عمر في الجد، ح رقم (61) 67/1، والحديث ذكره ابن حزم في "المحلى" وقال: "الرواية عن عمر –يعني في هذا الحديث- في غاية الصحة" [المحلى بالآثار، لابن حزم 307/8،308 ط. دار الفكر، بيروت، د.ت].

(3) (ابن حزم، د.ت.، ج 8، ص307).

(4) (ابن سعد، 1990، ج2، ص267).

(5) (البرعي، 2021، ص 2743).

(6) الفقيه والمتفقه 324/2.

ISSN: 2706-6495

"لا يُفْتِي الناسَ إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نُجَيْح"[1]، ورُوِيَ عن يعقوب بن كاسب -رحمه الله- (ت 241هـ) أنه قال: "حدثني بعضُ أهل العلم قال: سمعت صائحًا يصيحُ بمكة في أيام مروان بن محمد: لا يفتي الحاجَّ إلَّا يحيى بن سعيد، وعبيدُ الله بن عمرو، ومالكُ بن أنس"[2]، وروى الذهبيُّ (ت 748هـ) عن عبد الله بن وهبٍ -أيضا- أنه قال: "حجَجْتُ سنةَ ثمانٍ وأربعين ومئة، وصائحٌ يصيح: لا يُفْتِي الناسَ إلا مالكٌ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون"(3).

فكل هذه أخبارٌ مستفيضة تدلّ على جواز قصر الإفتاء على أناسٍ معيَّنين من قبل ولاة الأمور، دون غيرهم، إذا لزم الأمر ذلك؛ ضبطا للأمور، ومنعا للفوضى والاضطراب.

**الطريق الثالث: تجريم الإفتاء غير الرسمي:**

لا شك أنه إذا جاز لولي الأمر أن يقصر الفتوى على أناسٍ معيَّنين بأعيانهم -كما سبق بيانه- فإنه -أيضا- لا مانع له شرعا من تعنيف من تصدَّر للإفتاء من غير هؤلاء المعيَّنين، ومعاقبتهم والأخذ على أيديهم؛ من باب السياسة الشرعية التي لا يصلح أمر العباد والبلاد إلا بها، كما دلَّت على ذلك عبارة الخطيب السابقة: ""ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بألَّا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها". وقد ورد في السنة النبوية تعنيف النبي ﷺ هؤلاء المجترئين في زمنه على منصب الإفتاء دون تحقيق شروطه والتضلع بالعلم الشرعي المطلوب، كما ورد في قصة الرجل الذي شجّ رأسُه بحجرٍ، واحتلم، فأراد أن يتيمم، فسأل بعض الصحابة، فأجابوه بقولهم: لا نجد لك رخصةً، وأنت تقدرُ على الماء، فاغتسل فمات"، يقول جابر راوي الحديث: "فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، أَلَا سألُوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاءُ العَيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصِّب على جُرْحِه خِرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائرَ جسده"(4)، فانظر إلى دعاء النبي ﷺ عليهم بقوله: "قتلوه قتلهم الله" وقوله ﷺ: "إلَّا سألوا إذْ لمْ يعلموا".

قال الشيخ اللقَّاني -رحمه الله- (ت 1041هـ): "قال العلماءُ: ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمَّن يصلح للفتوى؛ ليمنع من لا يصلح لها؛ إذ يجب عليه منعُه وتوعده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها؛ لأنه من دفعِ الفسادِ في الدين"[5].

ومن أجل ذلك فإننا في هذه الدراسة نؤكد على استنهاض ولاة الأمور وصانعي القرارات في البلدان الإسلامية من أجل استصدار قوانين وتنظيمات خاصة بضبط الفتوى وتنظيمها، وتجريم المتصدرين لها من غير أهلها، فإن صنيع هؤلاء المجترئين اليوم لا يقل جرمًا عن أية جريمة إلكترونية يعاقب عليها القانون؛

---

(1) التاريخ الكبير، للإمام البخاري 463/6 ح رقم (2999) ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، تحقيق: السيد هاشم الندوي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي 333/2 ح رقم (1643) ط. دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ، تحقيق: د. عبد الملك دهيش.

(2) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي 181/6 ط. دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ 2006م.

(3) سير أعلام النبلاء 16/7.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة /باب: في المجروح يتيمم، ح رقم (336)، قال ابن الملقن في الحكم على الحديث: "هذا إسنادٌ كلُّ رجالِه ثقاتٌ" ثم قال: "لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة، واحتج به ابن الجوزي، وأما البيهقي فقال: إنه أصحُّ شيءٍ في الباب، وإنه ليس بقوي...الخ" [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيقي: مصطفى أبو الغيط، وآخرون 615/2،616 ط. دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م].

(5) (اللقاني، 2002، ص 259).

لأن أثر الفتوى المتطرفة يجنيه أبناؤنا ومجتمعنا شرًّا ووبالًا مستطيلا.

فالله –تعالى- أسأل أن يحفظ بلادنا وأوطاننا وشبابنا من كل سوءٍ ومكروه، وأن يقينا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نود أن نجمل بعض النتائج الهامة والتوصيات الملحة، أبرزها ما يلي:

**أولا**: خطورة منصب الإفتاء في الدين وتوعّد المجترئين عليه بالإثم والعقاب.

**ثانيا**: اشترط الفقهاء والأصوليون في المفتي شروطًا قلَّما تنطبق على كثيرٍ من المتصدرين للإفتاء في منصات الإفتاء الإلكترونية غير الرسمية.

**ثالثا**: الفتوى الإلكترونية عبر المنصات الإلكترونية جائزة ومشروعة وفيها مواكبة لمتطلبات العصر وانفتاحٌ على جميع المستخدمين عبر العالم، غير أنها تحتاج إلى ضوابط معيَّنة ينبغي أن تتم الفتوى في إطارها.

**رابعا**: مما يعكّر صفو الإفتاء الإلكتروني الرسمي ظهور كثيرٍ من منصات الإفتاء الإلكتروني غير الرسمي، ومنازعتهم للمؤسسات الرسمية في أعمالهم.

**خامسا**: منصات الإفتاء غير الرسمية كانت وما زالت سببا رئيسًا في إحداث الفوضى والاضطراب في صناعة الإفتاء.

**سادسا**: تم استقطاب كثير من شباب الأمة وانخراطهم في أعمال إرهابية عن طريق الفتاوى المغلوطة المنتشرة على هذه المنصات غير الرسمية.

**سابعا**: لا مانع في الشريعة الإسلامية من توحيد الفتوى الرسمية في البلدان الإسلامية وإلزام المفتين بها؛ جريا على ما جرى عليه العمل في العصور المتأخرة، وما نصّ عليه جمعٌ من متأخِّري الفقهاء.

**ثامنا**: يجب على ولاة الأمور قصر الإفتاء على المفتين الرَّسْميين ومعاقبة المتصدرين للإفتاء ممن ليسوا معيَّنين.

**وأخيرا**، فإننا نهيب بولاة الأمور ومتخذي القرار في بلادنا الإسلامية بضرورة إصدار قوانين منظمة لعمل الإفتاء الرسمي، ومجرمة للإفتاء غير الرسمي بكل صوره وأشكاله؛ حفظا لصناعة الإفتاء من الفوضى والاضطراب، وحفظا لسلامة المجتمعات، وصيانةً لمصالح العباد والبلاد، والله تعالى من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## شكر وتقدير:

نشكر عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة ضمن مجموعات المشاريع البحثية الممولة تحت رقم **(GR- 22030)**.

## المراجع:

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة. ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الآمدي، سيف الدين علي بن علي. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام. د.ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الأنصاري، زكريا. (د.ت.). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. دار الكتاب الإسلامي.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1332). المنتقى شرح الموطأ. ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت.). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. د.ط.، دار الكتاب الإسلامي.
- البرعي، أحمد سعد. (2021). "إشكالية الهوية في الفتوى الإلكترونية: دراسة فقهية حول لوازم الفتوى الشرعية وفوضى

الفتاوى في العالم الافتراضي". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان (جامعة الأزهر الشريف): ع4: 2693-2798.

- البصري، أبو الحسين. (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البغدادي، أبو بكر الخطيب. (1421). الفقيه والمتفقه. ط2، دار ابن الجوزي، السعودية.
- البهوتي، منصور بن إدريس. (1993). شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1، عالم الكتب.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى. ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي. (2003). تقريب الوصول إلى علم الأصول. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جغيم، نعمان. (2014). طرق الكشف عن مقاصد الشرع. ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى. د.ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان. (1397هـ). صفة الفتوى. ط3، المكتب الإسلامي، عمان، بيروت.
- الحميري، نشوان بن سعيد. (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. (1417). تاريخ بغداد. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (2013). سنن الدارمي. ط1، دار البشاير، بيروت، لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). سنن أبي داود. ط. دار الرسالة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1994). البحر المحيط. ط1، دار الكتبي، عمان، الأردن.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج. د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السبكي، تقي الدين. (د.ت.). فتاوى السبكي. د.ط.، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد. (1990). الطبقات الكبرى. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1999). قواطع الأدلة في الأصول. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات. ط1، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). الأم. ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ابن الشحنة، أبو الوليد. (1973). لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط2، البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (2002). أدب المفتي والمستفتي. ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. (1987). شرح مختصر الروضة. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عثمان، محمود حامد. (2010). "مسئولية الفتوى الشرعية وعلاقتها بالوسطية والتطرف: دراسة أصولية". مجلة دار الإفتاء المصرية: ع3: 34-63.
- العراقي، ولي الدين أبو زرعة. (2004). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1986). مجمل اللغة. ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت.). كتاب العين. د.ط. دار ومكتبة الهلال، القاهرة، مصر.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن عباس. (1994). الذخيرة. ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
- اللقاني، إبراهيم. (2002). منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.
- المحلي، جلال الدين. شرح المحلي على جمع الجوامع. د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. مطبوع مع حاشية العطار.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد. (د.ت.). المغرب في ترتيب المعرب. د.ط. دار الكتاب العربي.
- ابن منظور، جمال الدين. (1405هـ). لسان العرب. ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ميرغني، طارق. (2018). "توظيف التنظيمات الإرهابية لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة وصفية للمخاطر وكيفية المواجهة". مجلة كلية الدعوة والإعلام (جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية) العدد الرابع.
- النووي، يحيى بن شرف. (1408). آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- النووي، يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المستفتين. ط3، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت.). فتح القدير شرح الهداية. د.ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الهيتمي، ابن حجر. (د.ت.). الفتاوى الفقهية الكبرى، د.ط. المكتبة الإسلامية.


جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتور/ أحمد سعد علي البرعي، الباحث/ إبراهيم نشمي الرشيدي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

**Doi:** https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v4.46.1